

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي



حكم رمي الجمار قبل الزوال

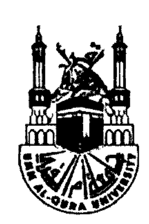
تأليف
د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني
أستاذ مشارك بقسم الشريعة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
معهد البحوث العلمية
مركز بحوث الدراسات الإسلامية



سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية

حكم رمي الجمار قبل الزوال

تأليف

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

أستاذ مشارك بقسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

ح جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

العريني، فهد بن عبدالله

حكم رمي الجمار قبل الزوال/ فهد بن عبدالله بن العريني – مكة المكرمة، ١٤٣٠هـ

٦٤ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

١ – الحج ٢– رمي الجمار أ. العنوان

ديوي ٢٥٢,٥٩ ١٤٣٠/٤٩٤٠

رقم الإيداع : ١٤٣٠/٤٩٤٠

ردمك : ٧ – ٨٦٦ – ٠٣ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨

الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد :

فإن الحج ركن من أركان الإسلام ، ومن مبانيه العظام ودعامة عظيمة من دعائمه الجسام افترضه الله على عباده في العمر مرة واحدة وما زاد فهو تطوع .

والحج مؤلف من مجموعة شعائر تعبدية يتقرب بها المتعبدون طاعة لله واتباعاً لأمره وتعظيماً لشعائره ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [1] .

ومن هذه الشعائر العظيمة التي شرعها الله لعباده في الحج رمي الجمار .

والناظر في كلام أهل العلم عندما يتكلمون عن رمي الجمار يجد أنهم يتطرقون لأحكام كثيرة تخص هذا الموضع من حيث الحكم والوقت والعدد الذي يرمى به وصفة الرمي وغير ذلك ، ويطيب لي في هذا البحث المتواضع أن أبحث حكم الرمي قبل الزوال، لدعاء الحاجة إليه في وقتنا الحاضر ، بسبب كثرة الحجاج وضيق المكان وكثرة الوفيات الناجمة عن ذلك، واختلاف العلماء بين مجيز ومانع، فأحببت أن أورد في هذا البحث أقوالهم وأدلتهم ، وأن أناقش أدلة كل قول ثم أذكر ما ترجح لي بعد ذلك مدعماً ترجيحي بالأدلة .

وقد قسمت البحث إلى :

---

(١) سور الحج، آية (٣٢) .

تمهيد : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف رمي الجمار .

المطلب الثاني : حكـم رمي الجمار .

وفصل : في حكم الرمي قبل الزوال .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : القائلون بعدم جـواز الرمـي قبـل الـزوال مطلـقاً ومناقشة أدلتهم .

المبحث الثـاني : القـائلون بجـواز الرمـي قبـل الـزوال ، ومناقـشـة أدلتهم.

المبحث الثالث : القائلـون بجـواز الرمـي قبـل الـزوال يـوم النفـر الأول، ومناقشة أدلتهم .

المبحث الرابع : القائلـون بجواز الرمي قبل الزوال في الـيوم الثالـث عشر، ومناقشة أدلتهم .

المبحث الخامس : الترجيح .

الخاتمة .

المصادر مرتبة على حروف الهجاء .

الفهارس .

فأسأل الله عز وجـل التوفيـق لمـا يحبـه ويرضـاه ، وأن يلـهمنا جميعـاً الرشد والصواب إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينـا محمد وعلى أله صحبه أجمعين .

تمهيـــد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف رمي الجمار

المطلب الثاني : في حكم رمي الجمار

المطلب الأول

في تعريف رمي الجمار

الرمي في اللغة(١) : الراء والميم والحرف المعتل أصل واحد تقول : رَمِيْتُ الشيء من يدي أي ألقيته فارتمى ، ويطلق الرمي ويراد به نبذ الشيء.

والجمرات في اللغة(٢) : جمع جمرة وهي في اللغة تطلق على عدة معان منها :

١ـ الجمرة : الحصاة الصغيرة .

٢ـ الجمرة : كل قبيلة انضموا فصاروا يداً واحدة ، ولم يحالفوا غيرهم.

٣ـ الجمرة : قطعة من النار المتقدة .

٤ـ الجمرة : واحدة جمرات المناسك .

ولأجل ذلك سميت الجمرات التي في منى بهذا الاسم ، إما أنه مأخوذ من الاجتماع وذلك لاجتماع الحصى في هذا المكان ، أو لاجتماع الحجيج عندها أثناء الرمي ، أو لأنها تُرمى بالجمار – وهي الحصاة

---

(١) انظر مادة (رمى) في : الصحاح ٦/ ٢٣٦٢، معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٣٥، لسان العرب ١٤/ ٣٣٥، القاموس المحيط ٤/ ٣٣٨ .

(٢) انظر مادة (جمر) في : الصحاح ٢/ ٦١٦، معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٧٧، لسان العرب ٤/ ١٤٤، القاموس المحيط ١/ ٤٠٧ .

الصغيرة[1]– وقد تكون سميت بذلك لأجل ذلك كله .

وأما معنى رمي الجمار في عرف الفقهاء فقد عرفها الإمام الكاساني بقوله : (القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص)[2].

المطلب الثاني
حكم رمي الجمار

اتفقت المذاهب الأربعة في المعتمد من مذاهبهم على أن الرمي واجب من واجبات الحج يجب بتركه دم ولا فرق عندهم بين جمرة العقبة وغيرها[3].

ونظراً لأن هذا المبحث ليس هو موضوع البحث الأساسي أحببت الإشارة إليه إجمالاً من غير تفصيل .

---

(١) انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري مع مقدمة الحاوي الكبير ص ٢٧٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧.

(٣) انظر : المبسوط ٤/ ٦٤، البحر الرائق ٢/ ٣٧٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٨٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٦، المجموع شرح المهذب ٨/ ١٥٣، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٥/ ٢١٩، كشاف القناع٢/ ٥٢١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٧٢ .

فصل في حكم الرمي قبل الزوال

لا خلاف بين أهل العلم في جواز الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر بعد الزوال[1]، وأنه أفضل تأسياً بفعل المصطفى ﷺ .

وإنما الخلاف بينهم في جواز الرمي وصحته قبل الزوال في الأيام المذكورة ، وحاصل أقوال أهل العلم في هذه المسألة أربعة أقوال ، وهو ما سيكون موضوع البحث إن شاء الله تعالى :

المبحث الأول

القائلون بعدم جواز الرمي قبل الزوال مطلقا

ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه لا يجوز الرمي إلا بعد الزوال ، وهي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة - رحمه الله - وبها يقول محمد بن الحسن وأبو يوسف ـ رحمهما الله ـ وهو المذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وروي هذا القول أيضاً عن الحسن[2] وعطاء[3] رحم الله الجميع .

وفيما يلي توثيق ذلك من كتبهم :

أولاً : مذهب الحنفية :

ذكرت قبل قليل أن المشهور من الروايات عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٢٢ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٨٢، المغني ٥/ ٣٢٨ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

عدم جواز الرمي أيام التشريق إلاَّ بعد الزوال ، وهو قول الصاحبين محمد بن الحسن وأبي يوسف .

يقول الإمام السرخسي – رحمه الله[1]– : « وإن رماها في اليوم الثاني من أيام النحر[2] قبل الزوال لم يجزئه ، لأن وقت الرمي في هذا اليوم بعد الزوال عُرِفَ بفعل رسول الله ﷺ فلا يجزئه قبله » ثم ذكر الترخيص عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر ، وأعقبه بقوله : «وفي ظاهر الرواية يقول هذا اليوم[3]نظير اليوم الثاني[4] فإن النبي ﷺ رمى فيه بعد الزوال ، فلا يجزئه الرمي فيه قبل الزوال » .

ويقول الإمام الكاساني – رحمه الله[5]– : « وأما وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق وهو اليوم الثاني والثالث من أيام الرمي فبعد الزوال حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة» .

---

(١) المبسوط ٤/ ٦٨ .

(٢) أي الحادي عشر .

(٣) أي الثاني عشر .

(٤) أي الحادي عشر .

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧. وانظر أيضاً كلامه في ص ١٣٨ من الجزء نفسه فقد ذكر عن الصاحبين محمد بن الحسن والقاضي أبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه لا يجوز الرمي إلاَّ بعد الزوال مطلقاً . وانظر أيضاً : مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٥٦، البناية في شرح الهداية ٤/ ١٤٦ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٢١ وما بعدها، الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ١٦٦ .

ثانياً : مذهب المالكية :

يقول الإمام جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس – رحمه الله –: «ووقت الرمي في أيام التشريق من الزوال إلى الغروب » [1] .

وجاء في مختصر خليل : « ورَمَى كل يوم[2] الثلاث ، وختم بالعقبة من الزوال للغروب » وقد اتفق شرَّاح مختصر خليل ـ رحمهم الله ـ على القول بذلك ولم يذكروا خلافه[3].

ثالثاً : مذهب الشافعية :

يقول الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – : « ولا يرمي الجمار في شيء من أيام منى غير يوم النحر إلاَّ بعد الزوال » [4].

وقال الإمام الماوردي ـ رحمه الله تعالى ـ : « ووقت الرمي في هذه الأيام الثلاثة[5] بعد زوال الشمس فإن رمى قبله لم يجزئه » [6].

---

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١/ ٤١١ .

(٢) أي من أيام التشريق .

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٢٨٥، منح الجليل شرح على مختصر خليل ٢/ ٢٨٩، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/ ٤٢، وانظر أيضاً : الاستذكار لابن عبد البر ١٣/ ٢١٤ – ٢١٥، المنتقى للباجي ٣/ ٥٠ – ٥١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ٣٥٢، البيان والتحصيل ٤/ ٥١، التمهيد ١٧/ ٢٥٣ – ٢٥٤ .

(٤) الأم للشافعي ٢/ ٣٣٢ .

(٥) أي أيام التشريق .

(٦) الحاوي الكبير ٤/ ١٩٤ .

ويقول الإمام النووي – رحمه الله تعالى – : « لا يجوز رمي جمرة التشريق إلاَّ بعد الزوال » [1].

رابعاً : مذهب الحنابلة :

يقول الإمام الموفق ابن قدامه ـ رحمه الله تعالى ـ : « ولا يرمي في أيام التشريق إلاَّ بعد الزوال فإن رمى قبل الزوال أعاد ، نَصَّ عليه أحمد » [2].

ويقول الإمام المرداوي – رحمه الله – في تعليقه على كلام الموفق في المقنع : «ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق بعد الزوال » قال : « على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه » [3].

ويقول الإمام ابن النجار الفتوحي – رحمه الله – في شرحه على منتهى الإرادات : « فيعيد الرمي من رمى ليلاً أو رمى قبل الزوال » [4].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٨٢، وانظر أيضاً : روضة الطالبين ٣/ ١٠٧، مغني المحتاج ١/ ٥٠٧، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٥/ ٢٢٧ .

(٢) المغني ٥/ ٣٢٨ .

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٣٧ .

(٤) معونة أولى النهى ٤/ ٢٤٧، وانظر أيضاً : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٢/ ٢٣، الكافي ٢/ ٤٤٩ – ٥٥٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٢٧٨، كتاب الفروع ٣/ ٥١٨، المبدع في شرح المقنع ٣/ ٢٥٠ كشاف القناع ٢/ ٥٠٨ شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٦، مفيد الأنام ص ٣٧٧ – ٣٧٨ .

خامساً : ذكر بعض من قال بـهذا القول من أهل العلم :

وقد ذهب جمع كثير من أهل العلم إلى القول بأن وقت الرمي يبدأ من بعد الزوال واختاروا ذلك المذهب .

وممن ذهب إلى ذلك : الإمام البخاري[1] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية[2] ، وتلميذه ابن القيم[3] ، والإمام العيني[4] ، والإمام الشوكاني[5] ، والإمام المباركفوري[6] ، والإمام محمد الأمين الشنقيطي[7] ، و الشيخ محمد بن إبراهيم[8]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[9]، وهيئة كبار العلماء[10].

---

(١) انظر فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح لصاحب الفضيلة د/ نزار الحمداني ص ٣٠٦ – ٣٠٨ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٦٢،١٤٠، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٢/ ٥٥٧ – ٥٥٨.

(٣) انظر زاد المعاد ٢/ ٢٨٥، بدائع الفوائد ٣/ ٢٧٩ .

(٤) انظر : عمدة القاري ٨/ ٢٥٨ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ٥/ ١٦١ .

(٦) انظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٣/ ٦٤١–٦٤٢ .

(٧) انظر : أضواء البيان ٥/ ٢٩٤–٢٩٥ .

(٨) انظر : فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/ ٦٦ وما بعدها .

(٩) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١١/ ٢٧٣ .

(١٠) انظر : أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٣٢٩، وانظر : نيل المآرب ٢/ ٤٣٨–٤٣٩، توضيح الأحكام ٣/ ٣٧٣ .

الأدلـة :

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من القول بأن وقت الرمي يبدأ من بعد الزوال في أيام التشريق بما يلي :

١- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس » رواه البخاري ومسلم(١).

٢- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس » رواه الترمذي وابن ماجة(٢)، وقال الترمذي : حديث حسن .

٣ - عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس » رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم(٣).

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٦٢١، كتاب الحج، باب رمي الجمار - معلقاً بصيغة الجزم -، صحيح مسلم ٢/ ٩٤٥ كتاب الحج، باب وقت الرمي، رقم الحديث (١٢٩٩) .

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٢٤٣، كتاب الحج، باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس رقم الحديث (٨٩٨)، سنن ابن ماجة، ٢/ ١٠١٤، كتاب المناسك، باب رمي الجمار أيام التشريق، رقم الحديث (٣٠٥٤) .

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٢٠١، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم الحديث (١٩٧٣)، صحيح ابن خزيمة ٤/ ٣١١، كتاب المناسك، باب البيتوتة بمنى ليالي أيام التشريق، رقم الحديث (٢٩٥٦)، المستدرك، ١/ ٦٥١، رقم الحديث (١٧٥٦)، وقال عقبه صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي .

يقـول سماحة الشيـخ محمـد بن إبـراهيم – رحمـه الله – : « ورميـه ﷺ أيـام التشريق بعد الـزوال يـدل على الوجوب ، لأنـه فعلـه ﷺ مـشرعاً لأمته على وجه الامتثال والتفسير ، فكان حكمه حكم الأمر ، وقال شـيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شـرح العمـدة : « والفعـل إذا خـرج مخـرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الأمر، وهو داخل في عمـوم قولـه ﷺ : « خذوا عني مناسككم » »[1].

٤– وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : « كنـا نـتحين فإذا زالت الشمس رمينا » رواه البخاري[2].

قالوا : إنَّ ذلك له حكم الرفع ، ولـو جـاز الرمـي قبـل الـزوال لمـا احتاجوا ترقب الزوال وانتظاره[3].

٥– عن مـالك عن نافع أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهمـا – كان يقول: « لا ترمي الجمـار في الأيـام الثلاثة حتى تزول الـشمس » رواه

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبـراهيم ٦/ ٨٢، وحـديث « خـذوا عـني مناسـككم » أخرجه النسائي ٥/ ١٢٥، كتاب الحج، باب الإيضاع في وادي محسر من حديث جابر بـن عبـد الله رضي الله عنهما وهو عند مسلم بلفظ : « لتأخذوا مناسككم » وسيأتي قريباً .

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٦٢١، كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم الحديث (١٦٥٩) .

(٣) انظر : فتح الباري ٣/ ٦٧٨، أضواء البيان ٥/ ٢٩٤ .

مالك والبيهقي[1] .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم : « وهذا له حكم الرفع ؛ لأنه لا مسرح للرأي فيه »[2] .

٦- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « لا تُرْمَى الجمرة حتى يميل النهار » رواه البيهقي[3] .

ففي هذين الأثرين تصريح بأنه لا ترمى الجمار إلاَّ بعد الزوال ، وأنه لا يجوز الرمي قبله .

٧- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : « لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » رواه مسلم[4] .

قال الإمام النووي - رحمه الله -: « وأما قوله ﷺ : « لتأخذوا

---

(١) الموطأ ١/ ٤٠٨، كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم الحديث (٩١٨)، السنن الكبرى ٥/ ١٤٩، كتاب الحج، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس، رقم الحديث (٩٤٤٨) .

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/ ٨٦ .

(٣) السنن الكبرى ٥/ ١٤٩، كتاب الحج، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس، رقم الحديث (٩٤٤٩) .

(٤) صحيح مسلم ٢/ ٩٤٣، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، رقم الحديث (١٢٩٧) .

مناسككم » فهذه اللام لام الأمر ، ومعناه خذوا مناسككم ، وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقديره : هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس ، وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي » »[1] اهـ .

٨ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » رواه مسلم[2].

فالرمي قبل الزوال لم يأمر به الرسول ﷺ ولم يعمله فيكون مردوداً ، وقد دلت الأحاديث السابقة على عمل الرسول ﷺ وأنه كان لا يرمي إلاَّ بعد الزوال وأن الرمي قبل الزوال ممنوع ومنهي عنه فكان باطلاً[3].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٤٤ _ ٤٥، وحديث : "صلوا كما رأيتموني أصلي" أخرجه البخاري ١/ ٢٢٦، كتاب الأذان، باب الأذان إذا كانوا جماعة، رقم الحديث (٦٠٥) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ .

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٣٤٣، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد المحدثات، رقم الحديث (١٧١٨) .

(٣) انظر : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/ ٨٥ .

مناقشة الأدلة[1]:

أجاب المجيزون للرمي قبل الزوال عن أدلة الجمهور الموجبين للرمي بعد الزوال بما يلي :

أنّ الأدلة الثلاثة التي استدل بها الجمهور على وجوب الرمي بعد الزوال وهي حديث جابر بن عبد الله وحديث ابن عباس وحديث عائشة – رضي الله عنهم – غاية ما فيها حكاية فعل النبي ﷺ ، وقد ذهب جمع كثير من أهل العلم إلى أن أفعاله عليه الصلاة والسلام لا تدل على الوجوب إلا بقرينة[2].

ثم هو عليه الصلاة والسلام يحرص على الفعل الأكمل فيفعل الواجب والمندوب لكمال عبوديته لربه جل وعلا .

وأما رميه ﷺ بعد الزوال فهو بمثابة وقوفه في عرفة إلى غروب الشمس ؛ ومن المعلوم أن الوقوف لا ينتهي بغروب شمس ذلك اليوم ، بل الليل كله وقت للوقوف أيضاً .

ولو كان الرمي قبل الزوال منهياً عنه لبيَّنه النبي ﷺ بياناً شافياً حينما

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧ – ١٣٨، البناية شرح الهداية ٤/ ١٥٢، فتح الباري ٣/ ٦٧٨، عمدة القاري ٨/ ٢٥٨، فتح الملك المعبود تكملة العذب المورود ٢/ ١٢٥ – ١٢٦، يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام ص ٦ – ٢٣ .

(٢) انظر : نهاية السول ٣/ ١٨، شرح اللمع ١/ ٥٤٥، البحر المحيط ٦/ ٢٩، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٨٥ .

أجاب السائل الذي سأله عن رميه بعدما أمسى ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وأما استدلالهم بحديث ابن عمر : « كنا نتحين ... » ، وبقول ابن عمر أيضاً: « لا ترمي الجمار ... » ، وبقول عمر ـ رضي الله عنه ـ : « لا تُرمَى الجمرة ... » .

فإنَّ هذه الأحاديث تدل على ما كان عليه هؤلاء من شدة التأسي والإتباع لرسول الله ﷺ ، وأنهم لا يفرقون بين الواجب والمندوب وذلك لحرصهم على العمل بما جاء عن رسول الله ﷺ ؛ ويظهر ذلك بوضوح وجلاء في تتبع ابن عمر – رضي الله عنهما – لآثار النبي ﷺ وآثار دابته عليه الصلاة والسلام .

وأيضاً توقيت هؤلاء الصحب الكرام للرمي بعد الزوال إنما فهموه من فعله عليه الصلاة والسلام لا من قول صريح منه عليه الصلاة والسلام و إلاَّ لنقلوه ، والصحابة – رضوان الله عليهم – أشد الناس حرصاً على متابعته ﷺ في الواجب والمندوب وتحينهم للزوال لأجل متابعته في فعله ﷺ فرجع الأمر إلى فعله وهو مختلف فيه بين الوجوب أو الندب .

وأما استدلالهم بحديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ : « لتأخذوا مناسككم ... » .

فإنَّ النبي ﷺ أمر بالتأسي والاقتداء به عليه الصلاة والسلام في جميع أفعال الحج ، وهو عليه الصلاة والسلام يفعل الواجب والمندوب ، فإن

كثيراً من أفعال الحج التي فعلها عليه الصلاة والسلام لم يوجبها القائلون بوجوب الرمي بعد الزوال مع أنه فعلها عليه الصلاة والسلام وقال : « لتأخذوا مناسككم » ؛ كالصعود إلى منى في اليوم الثامن والمبيت بها ليلة التاسع والجلوس بمنى نهاراً أيام التشريق .

وأما استدلالهم بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « من عمل عملاً ... ».

فيقال : إنَّ الرمي قبل الزوال مسكوت عنه وما سكت عنه فهو عفو، إذ لو كان الرمي قبل الزوال لا يجوز لبيَّنه النبي ﷺ بياناً شافياً ولا سيما وأنَّ هذا الوقت مظنة أن يرمي الناس فيه ، ومع هذا الظن الغالب لم يرد عنه ﷺ نهي عن الرمي قبل الزوال وخاصة أن دواعي تحديد وقت الرمي قد تهيأت عندما سأله ﷺ رجل فقال: رميت بعدما أمسيت ؟ فقال ﷺ : « افعل ولا حرج»[1]، فلو كان للرمي وقت يجب الرمي فيه ولا يجوز في غيره لبينه ﷺ لأصحابه ولما جعلهم في حيرة من أمرهم ، والقاعدة الشرعية تقول : تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[2].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٦١٨، كتاب الحج، باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً، رقم الحديث (١٦٤٨) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٣/ ٣٢ ، نهاية السول للإسنوي ٢/ ٥٣١ ، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران ٢/ ٥٧.

المبحث الثاني

القائلون بجواز الرمي قبل الزوال

ذهب الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ في الرواية غير المشهورة عنه إلى جواز الرمي قبل الزوال ، وروي ذلك القول عن عطاء بن أبي رباح وطاوس بن كيسان – رحمهما الله تعالى –[1].

يقول الإمام الكاساني : « وروي عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال فإن من رمى قبله جاز »[2].

قلت : وقد ذهب جمع من أهل العلم المعاصرين إلى القول بجواز الرمي قبل الزوال ومنهم : فضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن بية[3]،

---

(١) انظر : البناية شرح الهداية ٤/ ١٥٢، الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ١٦٦ـ ١٦٧، صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٤٨، فتح الباري ٣/ ٦٧٨، عمدة القاري ٨/ ٢٥٨، فتح الملك المعبود تكملة العذب المورود ٢/ ١٢٥–١٢٦، نيل الأوطار ٥/ ١٦١ .

قلت : هؤلاء جميعاً نقلوا جواز الرمي عن عطاء قبل الزوال مطلقاً بينما ذكر الحاكم في مستدركه بسنده عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : « لا أرمي حتى تزيغ الشمس إن جابر بن عبد الله ـ ﷺ ـ قال : كان رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر قبل الزوال فأما بعد ذلك فعند الزوال »، قال الحاكم هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، لذا أجد الموفق بن قدامة ـ رحمه الله ـ دقيقاً في إيراده لمذهب العلماء في هذه المسألة حيث قال بعد ذكره لمذهب الجمهور : « وروي عن الحسن وعطاء » أي عدم جواز الرمي قبل الزوال .

انظر : المغني ٥/ ٣٢٨، المستدرك ١/ ٦٥١، أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٣٠٩ – ٣١٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧ – ١٣٨ .

(٣) سألته شخصياً فأجابني بالجواز .

وفضيلة الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان[1] عضو هيئة (كبار العلماء) ، وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن بن جبرين[2] ، وفضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع[3] ، وهو أيضاً ما رجحه أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية[4] .

وفضيلة الدكتور سلمان العودة[5] . حفظ الله الجميع ووفقهم لما يحبه ويرضاه .

قلت : ذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – كلاماً نفيساً حول حكم الرمي قبل الزوال ، وأحب أن أنقل في هذا المقام شيئاً مما ذكره – رحمه الله – حيث قال في تعليق له على فتوى الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود – رحمه الله – في جوازه للرمي قبل الزوال : « أما بحث صاحب الرسالة – أي الشيخ عبد الله آل محمود – واستدلاله لجواز الرمي قبل الزوال، وفي الليل ، فهو بحث علمي مثله ودونه وأكثر منه يبحث فيه أهل العلم ولا يُعَدُّ شذوذاً ولا منكراً .

---

(١) سألته شخصياً فأجابني بالجواز .

(٢) انظر : تقديم فضيلته على كتاب افعل ولا حرج للدكتور سلمان العودة ص ٦ .

(٣) انظر : تقديم فضيلته على كتاب افعل ولا حرج للدكتور سلمان العودة ص ٨ .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ١٥٨ .

(٥) افعل ولا حرج، د/ سلمان العودة ص ٩٠ – ٩٣ .

قلت : وقد ذكر الدكتور سلمان العودة في كتابه : افعل ولا حرج ص ٩١ بعض العلماء المعاصرين الذين قالوا بجواز الرمي قبل الزوال ذكرهم بقوله : « ومن المعاصرين : الشيخ عبدالله آل محمود، والشيخ مصطفى الزرقاء، وشيخنا الشيخ صالح البليهي، وطائفة من أهل العلم، وقواه الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمهم الله » اهـ .

ويمكن الاستدلال عليه بقول النبي ﷺ لما كثرت عليه الأسئلة من سأل عن التقديم والتأخير والترتيب : « افعل ولا حرج » وأحسن من هذا الاستدلال ، الاستدلال بحديث ابن عباس المذكور حيث قال له رجل : رميت بعدما أمسيت قال : « افعل ولا حرج » . ووجه ذلك أنه يحتمل أن قوله : بعدما أمسيت ، أي بعدما زال الزوال لأنه يسمى مساء ، ويحتمل أن يكون بعدما استحكم المساء وغابت الشمس فيكون فيه دلالة على جوازه بالليل ، ودليل أيضاً على جوازه قبل الزوال ، لأن سؤاله عن جواز الرخصة في الرمي بعد الماء كالمتقرر عندهم جوازه في جميع اليوم ، بل ظاهر حال السائل تدل على أن الرمي قبل الزوال هو الذي بخاطره ، وإنما أشكل عليه الرمي بعد الزوال ، فلذلك سأل عنه النبي ﷺ »[1] .

أدلة هذا القول :

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن الرسول ﷺ رخص للرعاة أن يرموا جمارهم بالليل أو أية ساعة من النهار » . أخرجه الدارقطني[2] .

قالوا : إنَّ إذن النبي ﷺ للرعاة أن يرموا جمارهم في أية ساعة من النهار ولم يفرق ما بين الوقتين ـ قبل الزوال أو بعده ـ دليل على أنهما وقتان للرمي ، إذ لو كان قبل الزوال لا يجوز الرمي فيه لما أذن لهم في الرمي فيه .

---

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٣٣١ – ٣٣٣ .

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٢٤٢، كتاب الحج، باب المواقيت، رقم الحديث (٢٦٥٩) . وقال عنه محقق سنن الدارقطني : إسناده ضعيف .

وقد ألحق الفقهاء بالرعاة المأذون لهم بالرمي في جميع النهار من كان في حكمهم من أهل الأعذار .

يقول الموفق ابن قدامة – رحمه الله – : « وكل ذي عذر من مرض أو خوف على نفسه أو ماله كالرعاة في هذا لأنهم في معناهم »[1].

قال الشيخ : عبد الله آل محمود – رحمه الله – : « فعلم من هذه الأقوال أنَّ للعلماء المتقدمين مجالاً في الاجتهاد في القضية وأنهم قد استباحوا الإفتاء بالتوسعة ، فمنهم من قال بجوازه لحاجة التعجل ، ومنهم من قال بجوازه لكل ذي عذر ، كما هو الظاهر من المذهب ، فمتى أجيز لذوي الأعذار في صريح المذهب أن يرموا جمارهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار، فلا شك أن العذر الحاصل للناس في هذا الزمان من مشقة الزحام والخوف من السقوط تحت الأقدام[2] أشد وآكد من كل عذر ، فيدخل به جميع الناس في الجواز بنصوص القرآن والسنة وصريح المذهب»[3] .

٢– حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى فيقول لاحرج ، فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ؟ فقال : اذبح ولاحرج ، وقال : رميت بعدما أمسيت ؟ فقال : لاحرج . وأنه ﷺ ما سُئل في ذلك اليوم عن شيء قدم أو أُخر إلاَّ قال :

---

(١) الكافي ٢/ ٤٥٢ .

(٢) قلت : كيف لو رأى ما يحصل في زماننا هذا من دهس وموت تراه ماذا سيقول ؟

(٣) يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام ص ٢٢ .

افعل ولاحرج »[1].

قالوا : إنَّ النبي ﷺ بيَّن للناس ما يحتاجون إليه ونفى الحرج عنهم في التقديم والتأخير لأعمال الحج سواء كانت يوم العيد أو أيام التشريق ، فلو كان الرمي قبل الزوال في أيام التشريق غير جائز لبيَّنه لهم ولنهى عن الرمي في ذلك الوقت ولاسيما وأنه خطب في الناس في أوسط أيام التشريق ولم يتعرض للرمي قبل الزوال والناس محتاجون إلى ذلك البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز .

٣- وعن وبرة قال : « سألت ابن عمر - رضي الله عنهما - متى أرمي الجمار ؟ قال إذا رمى إمامك فارمه »[2].

قالوا : إنَّ ابن عمر - رضي الله عنهما - علَّق وقت الرمي برمي الإمام، ولو كان الرمي لايجوز إلاَّ بعد الزوال لأجاب السائل ابتداءً بأن لايرمي إلاَّ بعد الزوال ؛ فدل ذلك على أن رميهم بعد الزوال من باب الاستحباب لا من باب الوجوب .

٤- واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ وَاذكُرُواْ اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[3] والرمي من الذكر كما صح عن عائشة -

---

(١) سبق تخريجه ص : ٢١ .

(٢) هذا بداية الحديث (كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا) وقد سبق تخريجه ص : ١٧ .

(٣) سورة البقرة، آية (٢٠٣) .

رضي الله عنها –[1] فجعل – سبحانه – اليوم كله محلاً للذكر ومنه الرمي.

٥– عدم وجود دليل صريح في النهي عن الرمي قبل الزوال لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس .

٦– الرمي قبل الزوال مسكوت عنه وما سكت عنه الرسول ﷺ فهو عفو ، فلو كان الرمي قبل الزوال غير جائز لنهى عنه النبي ﷺ ، كما نهى أغيلمة بني عبدالمطلب عن الرمي قبل طلوع الشمس يوم النحر[2] .

٧– واستدلوا أيضاً بالقياس : حيث قالوا إن ما قبل الزوال وقت للرمي في يوم النحر فكذا في الأيام التي بعده قياساً ؛ لأن الكل أيام النحر .

٨– واستدلوا على ذلك أيضاً بتعليل : الرمي من الصباح إلى الغروب دليل من أدلة سهولة الإسلام ويسره ؛ لأن عدد الحجاج يزداد

---

(١) ونصه : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) .

أخرجه أبو داود ٢/ ١٧٩، كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم الحديث (١٨٨٨)، و الترمذي ٣/ ٢٤٦،كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم الحديث (٩٠٢) قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح .

(٢) ونص الحديث : عن الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدمنا رسول الله ﷺ ليلة مزدلفة أغليمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطح أفخاذنا ويقول (أُبَيْنِيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس).

أخرجه أبو داود ٢/ ١٩٤، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم الحديث (٣٠٦٤)، والنسائي ٥/ ٢٧٠، كتاب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، رقم الحديث (٣٠٦٤)، و ابن ماجة ٢/ ١٠٠٧، كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى رقم الحديث (٣٠٢٥) . قال الألباني – رحمه الله – في الإرواء ٤/ ٢٧٢ : (صحيح) .

عاماً بعد عام ويحصل من الزحام ما يؤدي إلى موت بعضهم فإذا حُدِّدَ الرمي بما بعد الزوال فإنه سيكون ضيق وحرج على المسلمين وقد نفاه الله عنهم .

مناقشة أدلة القائلين بجواز الرمي قبل الزوال[1]:

أما استدلالهم بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : « افعل ولا حرج».

قالوا : إن النبي ﷺ أجاب عن أشياء حدثت يوم النحر من تقديم بعضها على بعض – وهي رمي جمرة العقبة والحلق والذبح والطواف والسعي ـ فبيَّن عليه الصلاة والسلام أن الترتيب بينها ليس بواجب بل هو مستحب أي أنه يبدأ بالرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف مع السعي ، ورمي الجمار بعد الزوال إنما هو من أفعال اليوم الحادي عشر وما بعده .

وكونه عليه الصلاة والسلام خطب الناس أوسط أيام التشريق ولم يبين لهم وقت رمي الجمار الثلاث هذا ليس بصحيح ، بل بيَّنه ﷺ بفعله وأنه لم يرم إلاَّ بعد الزوال وقال : « خذوا عني مناسككم » ، ومعلوم أن الفعل إذا خرج مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الأمر .

واستدلالهم بحديث وبرة عندما سأل ابن عمر" متى أرمي ؟..." .

---

(١) انظر : المبسوط ٤/ ٦٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٢١، الاستذكار لابن عبد البر ١٣/ ٢١٤ – ٢١٥، المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٨٢، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٣٧، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٢/ ٥٥٧ – ٥٥٨، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/ ٦٦ وما بعدها .

قالوا : إن ابن عمر – رضي الله عنهما – يرى وجوب الرمي بعد الزوال بدليل أنه لما أعاد عليه السائل السؤال أجاب مباشرة بقوله : "كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا" .

وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يعلم أن الإمام لا يرمي إلاَّ بعد الزوال فعلق الرمي برمي الإمام ليحقق بذلك مصلحتين عظيمتين وهما : تعظيم سنة النبي ﷺ ، وتعظيم طاعة ولاة الأمر ، فأحال وبرة هذه الإحالة تنبيهاً على طاعة الإمام وعدم مخالفته فيما لا يخالف الحق ، وعظَّم سنة الرسول ﷺ بقوله : « كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا » .

واستدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَاذكُرُواْ اللهَ فِي أَيَامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾[1] ، والرمي من الذكر ... .

أجابوا بأن الذكر ذكران ذكر قولي وذكر فعلي وأن الأذكار الفعلية في الحج أعظم شأناً وأهم من الأذكار القولية ؛ ولهذا كانت أذكار الحج وواجباته كلها فعلية ، لم يكن منها واحداً قولياً ، ورمي الجمار من الأذكار التي هي من واجبات الحج ، وأما الأذكار القولية التي يؤتى بها حال رمي الجمار وبعده فليس منها ذكر واجب إجماعاً .

واستدلالهم بعدم وجود دليل صريح في النهي عن الرمي قبل الزوال ... .

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٠٣).

يقال : أُستغني عن النهي عن الرمي قبل الزوال بما يدل على الأمر به بعد الزوال وهو فعله ﷺ ذلك على وجه الامتثال والتفسير لقوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » ، وهذا حكمه حكم الأمر .

واستدلالهم بأن الرمي قبل الزوال مسكوت عنه ... .

يقال فيه ما قيل قبل ذلك وهو أنه ﷺ رمى بعد الزوال وقال : « خذوا عني مناسككم » ، وفعله ﷺ على وجه الامتثال والتفسير حكمه حكم الأمر .

وإنما نهى أغيلمة بني عبد المطلب عن الرمي قبل طلوع الشمس يوم النحر لعدم حضورهم معه عليه الصلاة والسلام الوقت الذي يصلون فيه إلى جمرة العقبة ، فكانوا محتاجين لتوقيت رمي الجمرة لهم بالبيان القولي منه ﷺ بخلاف من لم يدفع إلاَّ معه ﷺ فإنهم مستغنون عن ذلك بحضورهم معه عليه الصلاة والسلام حين رميه تلك الجمرة واقتدائهم به وأخذهم عنه ﷺ مناسكهم ، وهكذا هم معه ﷺ في بقية أعمال الحج التي تعمل يوم النحر وبعده ورمي الجمرات أيام التشريق بعد الزوال .

واستدلالهم بالقياس على يوم النحر ... .

هذا قياس فاسد الاعتبار وليس بصحيح ؛ لأنه في مقابلة النص وهو فعله ﷺ مع الأمر بالاقتداء به في قوله ﷺ : " خذوا عني مناسككم " .

وأما تعليلهم بأن الرمي من الصباح إلى الغروب دليل من أدلة سهولة الإسلام ... .

قالوا : إنّ الأعذار والضرورات لا تُجَوِّزُ تقديم عبادة على وقتها بحال فلا يجوز للمريض أن يصلي الظهر قبل زوال الشمس ، وهكذا سائر الصلوات ، وكافة العبادات المؤقتة بوقت محدد ، وجمع العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب لعذر شرعي جمع تقديم ليس من هذا الباب إذ الوقتان في حق المعذور كالوقت الواحد ، فكما لا يسوغ تقديم رمي جمرات التشريق يوم النحر فلا يسوغ أيضاً تقديمهما في يومها على وقتها الخاص بها وهو الزوال ، ثم إنّ شدة الزحام ليست كل الوقت بل هي بعض الوقت وهو أوله نظراً لتدافع الناس وكثرتهم فيه أما آخره فإن الزحام يخف كثيراً .

المبحث الثالث

القائلون بجواز الرمي قبل الزوال في النفر الأول

روي عن أبي حنيفة وإسحاق وهو رواية عن الإمام أحمد أنهم أجازوا الرمي قبل الزوال في يوم النفر الأول – وهو اليوم الثاني عشر – إلاَّ أنهم قالوا : لا ينفر إلاَّ بعد الزوال ، ورخص عكرمة في ذلك أيضاً[1].

أدلة هذا القول :

لم أر لهذا القول دليلاً على ما ذهبوا إليه – حسب اطلاعي – وإنما ذكروا تعليلاً ؛ وذلك أن رميه قبل الزوال أيسر له فلربما يلحقه بعض الحرج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال بأن لا يصل إلى مكة إلاَّ بالليل فهو محتاج إلى أن يرمي قبل الزوال ليصل إلى مكة بالنهار فيرى موضع نزوله فيرخص له في ذلك ، قاله في المبسوط[2].

قلت : وقد رجَّح أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية هذا القول بقولهم: (والأخذ بهذا مناسب لمن يخشى الزحام ودعته إليه الحاجة ولا سيما في زماننا)[3].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧–١٣٨، المبسوط ٤/ ٦٨، البناية في شرح الهداية ٤/ ١٥١–١٥٢، البحر الرائق ٢/ ٣٧٤، المغني ٥/ ٣٢٨، الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٣٧ وما بعدها، الفروع ٣/ ٥١٨– ٥١٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٢٧٩، المبدع ٣/ ٢٥٠، مفيد الأنام ص ٣٧٨ .

(٢) المبسوط ٤/ ٦٨ .

(٣) الموسوعة الفقهية ٢٣/ ١٥٨ .

مناقشة أدلة القائلين بجواز الرمي قبل الزوال في يوم النفر الأول[1]:

تعليلهم بأن الرمي قبل الزوال أيسر له ... .

يجاب عن ذلك بنفس الجواب الذي أجيب به على من استدل بأن الرمي من الصباح إلى الغروب من أدلة سهولة الإسلام ... من أن الأعذار والضرورات لا تجوز تقديم عبادة على وقتها ...[2].

(١) انظر : المبسوط ٤/ ٦٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٢١، الاستذكار لابن عبد البر ١٣/ ٢١٤ - ٢١٥، المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٨٢، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٣٧، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٢/ ٥٥٧ - ٥٥٨، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/ ٦٦ وما بعدها .

(٢) انظر : ص ٣٠ .

المبحث الرابع

القائلون بجواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث عشر

ذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – في أحد أقواله إلى القول بجواز الرمي في اليوم الثالث عشر .

يقول الإمام الكاساني – رحمه الله – : (وأما وقت الرمي من اليوم الثالث عشر من أيام التشريق وهو اليوم الرابع من أيام الرمي فالوقت المستحب له بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال يجوز في قول أبي حنيفة)[1] اهـ .

أدلة هذا القول :

استدلوا على ما ذهبوا إليه بدليلين :

١ـ ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر »[2] . رواه البيهقي .

قال الإمام السرخسي : (يقال انتفخ النهار إذا علا واعتبر آخر الأيام بأول الأيام فكما يجوز في اليوم الأول قبل زوال الشمس فكذا في اليوم

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٨، وانظر : المبسوط ٤/ ٦٨-٦٩، البناية في شرح الهداية ٤/ ١٥١-١٥٢، البحر الرائق ٢/ ٣٧٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٢١ .

(٢) السنن الكبرى ٥/ ١٥٢، كتاب الحج، باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال، رقم الحديث (٩٤٦٩) وضعفه .

الآخر)[1] اهـ .

ويقول الإمام الكاساني بعد ذكره لقول ابن عباس – رضي الله عنهما –: (والظاهر أنه قاله سماعاً من النبي ﷺ إذ هو باب لا يدرك بالرأي والاجتهاد فصار اليوم الأخير من أيام التشريق مخصوصاً من حديث جابر رضي الله عنه بهذا الحديث ، أو يحمل فعله في اليوم الأخير على الاستحباب)[2] اهـ .

٢ـ بما أنه يجوز للحاج أن ينفر في اليوم الثاني عشر ويترك الرمي في اليوم الثالث عشر بالكلية فمن باب أولى يجوز له الرمي قبل الزوال من ذلك اليوم .

يقول الإمام الكاساني : (ولأن له أن ينفر قبل الرمي ويترك الرمي في هذا اليوم رأساً فإذا جاز له ترك الرمي أصلاً ، فلأن يجوز له الرمي قبل الزوال أولى والله أعلم)[3] اهـ .

مناقشة أدلة القائلين بجواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث

---

(١) المبسوط ٤/ ٦٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٨ . وانظر المبسوط : ٤/ ٦٩، فتح القدير ٢/ ٤٩٩، البحر الرائق ٢/ ٣٧٦.

عشر[1]:

أما استدلالهم بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : "إذا انتفخ النهار...".

فهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة[2].

وأما تعليلهم بكون الحاج يجوز له أن ينفر ويترك الرمي ... .

يجاب عنه بأن الشارع قد أذن له أن ينفر في اليوم الثاني عشر ونفى عنه الحرج، أما كونه يستمر إلى اليوم الثالث عشر فإن الشارع ألزمه بالرمي في ذلك اليوم في وقت الرمي المعتبر وهو بعد الزوال فلا بد من مراعاة ذلك .

الترجيح :

مما سبق ذكره يظهر – والله أعلم – أن مذهب الجمهور أسعد بالدليل، وأن أدلتهم في ذلك صريحة وظاهرة في رميه ﷺ بعد الزوال ولم ينقل عنه ﷺ أنه رمى قبل الزوال وهو القائل عليه الصلاة والسلام : «خذوا عني مناسككم»، وفعله ﷺ للرمي بعد الزوال خرج مخرج الامتثال

---

(١) انظر : المبسوط ٤/ ٦٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٢١، الاستذكار لابن عبد البر ١٣/ ٢١٤ – ٢١٥، المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٨٢، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٣٧، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٢/ ٥٥٧ – ٥٥٨، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/ ٦٦ وما بعدها .

(٢) انظر : ص ٣٣ .

والتفسير فكان حكمه حكم الأمر كما مرَّ بيان ذلك فيجب إتباعه والتأسي به عليه الصلاة والسلام وهذا موضع اتفاق عند علماء الأصول[1].

ووجوب الرمي بعد الزوال هو أيضاً ما فهمه أصحابه الكرام وعملوا به، كعمر وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وابن عباس – رضوان الله عليهم أجمعين – وقد سبق ذكر ذلك .

كما أن أدلة المخالفين لا تقوى على معارضة أدلة الجمهور ؛ وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها في ذلك . وأيضاً خروجاً من خلاف أهل العلم في ذلك فالخروج من الخلاف مستحب[2] .

ولكن من نظر في واقع المسلمين اليوم وهم يؤدون هذه الشعيرة المباركة يترجح عنده قول من قال بجواز الرمي قبل الزوال ما دام الوضع

---

(١) يقول الآمدي ـ رحمه الله ـ في معرض تقسيمه لأفعال النبي ﷺ : (وأما ما عُرِفَ كون فعله بياناً، فهو دليل من غير خلاف، وذلك إما بتصريح مقاله، كقوله ﷺ " صلوا كما رأيتموني أصلي " و " خذوا عني مناسككم " ...) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ١/ ٢٤٧–٢٤٨، ويقول الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ في تقريره للمسألة : (أو فعله عليه الصلاة والسلام على وجه الوجوب وجب علينا أن نفعله كذلك، إذ لو خالفناه في النية ذهب الإتباع، ووجه تخصيص الوجوب بالعبادات قوله ﷺ : " خذوا عني مناسككم " و " صلوا كما رأيتموني أصلي "، وظاهر المنطوق الوجوب ؛ لأنه أمر) شرح تنقيح الفصول، القرافي ص ٢٩٠– ٢٩١، ويقول الإمام السبكي ـ رحمه الله ـ في تقسيمه لأفعال النبي ﷺ : (فعل النبي ﷺ على أقسام : الأول : أن يدل دليل آخر أو قرينة معه على أنه للوجوب، كقوله ﷺ : " صلوا كما رأيتموني أصلي " وقوله عليه الصلاة والسلام : " خذوا عني مناسككم " فإن هذين الحديثين يدلان على وجوب إتباعه في أفعال الصلاة وأفعال الحج إلاَّ ما خصه الدليل) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي ٢/ ٢٨٩ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥١، القواعد الفقهية لعلي الندوي ص ٣٣٦ .

على هذه الحال وذلك بسبب ما يحصل من موت وحرج شديد لا يخفى على أحد . ولا سيما وحالات الوفاة التي حدثت في السنين الأخيرة بسبب الزحام نظراً لانتظار الجميع لوقت الزوال لا تخفى على أحد .

وسبب ترجيح هذا القول : أنه من المعلوم عند أهل العلم أن الترجيح في المسائل الشرعية يعتمد على أمرين أساسيين :

الأمر الأول : الأدلة الشرعية .

الأمر الثاني : النظر إلى المقاصد الشرعية وواقع المسألة .

فمن نظر إلى الأدلة الشرعية وأهمل المقاصد الشرعية منها وواقع المسألة فقد جانب الصواب . ففي مسألة رمي الجمار قبل الزوال نقف أمام نصوص تدل على أن النبي ﷺ إنما رمى بعد الزوال وهو القائل " خذوا عني مناسككم "، ونقف أمام مشكلة كبرى، ومعضلة عظمى، وواقع خطير وهو اجتماع هذه الجموع الهائلة المتكاثرة في مكان ضيق ووقت ضيق وتدافع وتصادم لا يعلم بعظمه إلا الله ، فمن نظر إلى المسألة من جانب الدليل وأهمل واقعها والمشقة المكتنفة بها أوقع الناس في حرج شديد جاءت الشريعة بنفيه ﴿ يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسَر وَلا يُرِيْدُ بِكُمُ العُسَرَ ﴾[1]، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2] .

فلأجل ذلك يترجح لي أن القول بجواز الرمي قبل الزوال جائز ما

---

(١) سورة البقرة، آية (١٨٥) .

(٢) سورة الحج، آية (٧٨) .

دام الوضع على هذه الحال ، أما إذا تيسر الرمي بعد الزوال بدون حرج شديد يلحق الناس ولا مشقة عظيمة تحصل لهم فالأصل وجوب الرمي بعد الزوال وليتحقق للمكلف كمال التعبد لله رب العالمين وشدة التأسي والاتباع للرسول الكريم ﷺ .

ومما يستدل به أيضاً على جواز الرمي قبل الزوال في الوقت الحاضر:

١- عدم وجود نهي صريح عن الرمي قبل الزوال من النبي ﷺ إذ لو كان الرمي قبل الزوال غير جائز لبينه النبي ﷺ لدعاء الحاجة إليه .

٢- أن الأحكام الشرعية الثابتة بأدلة قطعية تدل على أن المشقة تجلب التيسير في محرمات قطعية كشرب الخمر لمن خشي الموت بفقد الماء ، وأكل الميتة كذلك ، وسقوط الوضوء في حق من يحتاج إلى الماء للشرب ، وسقوط القيام في الصلاة وهو ركن حال المشقة ، وسقوط الغسل من الجنابة لمن خشي المرض أو الأذى بسبب البرد، وغير ذلك من عشرات المسائل ، فمراعاة المشقة الحاصلة من الرمي بعد الزوال أولى ، ولا سيما وأن مسألة الرمي بعد الزوال ليست من القطعيات .

٣- إن الناظر في القواعد الشرعية المقررة عند أهل العلم والمتفق عليها بينهم مثل:

قاعدة : (المشقة تجلب التيسير)[1]، وقاعدة : (إذا ضاق الأمر اتسع)[2]، وقاعدة : (الضرورات تبيح المحظورات)[3]، وما كان في معنى هذه القواعد ليرى شمولية هذه الشريعة الغراء وسعة استيعابها لجميع الظروف التي تطرأ على المطلوب الشرعي سواء كانت ظروف زمانية أو مكانية أو غير ذلك، وأن فيها من اليسر والسهولة ما يرفع الحرج عن الأمة[4].

وإذا كان الحج في الجملة لا يجب على المسلم إذا خشي الضرر على نفسه أو ماله فسقوط جزء منه من باب أولى والقاعدة الشرعية تقول : (الواجب لا يسقط إلاَّ بواجب)[5].

٤- إن الناظر فيما يحصل للناس من موت وعنت شديد بسبب انتظارهم للزوال ورميهم بعده ليجزم أن ذلك ليس من مقصود الشارع الحكيم، كما في قوله تعالى : ﴿ يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسَرَ وَلا يُرِيْدُ بِكُمُ العُسَرَ ﴾[6]، ويقول جل وعلا : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، القواعد الفقهية لعلي الندوي ص ٢٦٥ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٢، القواعد الفقهية لعلي الندوي ص ٣٥٦ .

(٣) انظر :الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٣، القواعد الفقهية لعلي الندوي ص ٢٧٠ .

(٤) انظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لصاحب المعالي د/ صالح بن حميد ص ٣٤٩ -٣٥٠ .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٤، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص ٣٥٠-٣٥١.

(٦) سورة البقرة، آية (١٨٥) .

مِنْ حَرَجٍ ﴾[1]، فالمطلوب هو الطاعة وتحقيق العبودية لله وحده وتحقيق مراد الشارع من جلب المصالح ودرء المفاسد فالشريعة جاءت بتحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتعطيلها ، وأي مفسدة أعظم من إزهاق أرواح المسلمين وتعطيل مصالحهم[2].

٥- هناك قياس قوي فيه دلالة على جواز تقديم الرمي قبل الزوال عند وجود المشقة والحرج : حيث أجاز العلماء رمي جمرة العقبة للضعفة والنساء قبل الفجر - كما هو مذهب الشافعية والحنابلة - أو بعد الفجر - كما هو مذهب الحنفية والمالكية رحم الله الجميع - أخذاً من إذنه وترخيصه ﷺ لهم رفعاً للحرج ودفعاً للمشقة عنهم فالحرج والمشقة الحاصلة في الرمي يوم النفر الأول أشد وأعظم - كما هو معلوم ومشاهد من حالات الوفيات الكثيرة التي لا تخفى على أحد - فالقول بجواز الرمي قبل الزوال من باب أولى[3].

٦- الصلوات الخمس المفروضة وهي آكد من الحج أوجبها الله في أوقات معلومة ومحددة ابتداءاً وانتهاءاً ومع ذلك شُرِعَ للمسافر جمع التقديم

(١) سورة الحج، آية (٧٨) .

(٢) انظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص ١٣.

(٣) وما يقوله البعض : أنه لا قياس في العبادات . ليس بصحيح . بل الصواب أن يقال : لا قياس في التعبدات وهي التي لا يعقل لها معنى . إذ أن القياس في العبادات سائغ عند جميع مثبتي القياس يقول الإمام الزركشي رحمه الله : « كل حكم شرعي أمكن تعليله يجري القياس فيه» البحر المحيط ٥/ ٧٠ .

وجمع التأخير – حسب الأرفق به – وشرع له أيضاً قصر الرباعية كل ذلك توسعة من الشارع عليه ودفعاً للحرج عنه لأن السفر قطعة من العذاب وهو مظنة وجود المشقة والحرج ، فجواز توسيع وقت الرمي ابتداء – وهو لم يرد تحديده بنص صريح كالصلوات الخمس – لأجل ضرورة جماعية وهي حفظ نفوس الحجاج من باب أولى .

٧– أجاز علماء الحنابلة[1] ومن وافقهم من أهل العلم للرعاة والسقاة رمي الجمار أيام التشريق في أي وقت من ليل أو نهار ولو قبل الزوال رعاية لمصالح الحجاج ومصالح دوابهم ، فجواز الرمي قبل الزوال رعاية لرعاية الحجيج وحفظاً لأرواحهم من باب أولى .

٨ – ضيق المكان الذي يتوجهون إليه في وقت واحد لرمي الجمرات ، وعدم استيعابه لهذه الجموع الغفيرة ، ويزداد الأمر حرجاً ومشقةً على المسلمين إذا أوجبنا الرمي بعد الزوال .

٩– التزاماتهم المسبقة مثل الحجوزات والأعمال التي ارتبطوا بها مسبقاً ، وغير ذلك ولا سيما وأن بعضهم قد أُفتِيَ له في بلده بجواز الرمي قبل الزوال فأكد حجزه ورتب جدوله بناء على هذه الفتوى .

١٠ – إن العامي إذا سأل عالماً معتبراً يثق في دينه وأمانته لزمه الأخذ بقوله ويكون بذلك قد امتثل قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَسْئَلُوٓاْ

(١) انظر : كشاف القناع ٢/ ٥٠٨، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤/ ١٧٦ – ١٧٧، هداية الراغب ص ٢٩٠ .

أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُم لا تَعْلَمُونَ ﴾[1] .

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن التقليد في الفروع – بالنسبة للعامي – جائز[2] .

والعامي مذهبه مذهب من يفتيه ، فإذا كان هؤلاء قد أُفْتُوا بجواز الرمي قبل الزوال فلا بأس بالنسبة لهم – أي للعامة – أن يأخذوا بهذه الفتوى ويتحملها من أفتاهم ويؤيد ذلك ما قاله بعض أهل العلم : من اتبع عالماً لقي الله سالماً[3] .

وإلزام الناس برأي واحد ولا سيما في مثل مسألتنا هذه يوقعهم في حرج شديد ورحم الله الإمام مالك عندما طلب منه المنصور أن يجمع الناس على كتابه لم يجبه إلى ذلك ، قال الحافظ ابن كثير : (وذلك من تمام علمه واتصافه بالإنصاف)[4] .

١١ ـ ذهب جمع كثير من أهل العلم إلى مدح الخلاف في الأمور

---

(١) سورة النحل، آية (٤٣) .

(٢) ولم يخالف في ذلك إلاَّ بعض المعتزلة والشيعية فإنهم يقولون : لا يجوز إلاَّ تقليد الإمام المعصوم.

انظر : التمهيد في أصول الفقه ٤/ ٣٩٩، المسودة ص ٤٥٨، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٨/ ١٧٧ .

(٣) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٥/ ٤٤٨ .

(٤) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٢٨ .

الفرعية وأنه فخار لهذا التشريع العظيم وفيه رحمة للناس وأنه موجود في الشريعة وضرورة لا يمكن الخلاص منه وأن الخلاف في الفقه الإسلامي مصدر قوة لا مصدر ضعف[1].

يقول الإمام طلحة بن مصرف : (لا تقولوا الاختلاف ولكن قولوا السعة)[2].

ويقول سفيان الثوري – رحمه الله – : (إنما العلم عندنا الرخصة عن ثقة فأما التشديد فيحسنه كل أحد)[3].

ويقول عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ : (ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يُقتدى بهم ، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة)[4] اهـ.

ويقول أيضاً : (ما سرني أن لي باختلافهم حمر النعم)[5].

وهناك كلام جميل جداً للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في

---

(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٩٨، أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور/ عبد المحسن التركي ص ٤٨ .

(٢) حلية الأولياء ٥/ ١٩ .

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ٩٢، المجموع المهذب ١/ ٤٦ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٠٢ .

(٥) المرجع السابق .

كلامهم على الخلاف الفقهي الحاصل بين المذاهب الفقهية أحب أن أذكره بنصه : (وأما الثاني : وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل فله أسباب علمية اقتضته ، ولله ـ سبحانه وتعالى ـ في ذلك حكمة بالغة ومنها الرحمة بعباده وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصراً لا مناص لها منه إلى غيره ، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقاً ويسراً ، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة أم في المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية)[1].

أقول : وأي ضيق وحرج أعظم مما يحصل لبعض الناس اليوم أثناء رميهم للجمار وخاصة اليوم الثاني عشر من إزهاق للنفوس وتعطيل للأعمال وحرج شديد لا يعلم عظمه إلاَّ الله عز وجل وهو أمر واقع وظاهر ولا يخفى على من له أدنى بصيرة .

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة، القرار التاسع، ص ٤٥ .

مصادر البحث

- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، طبع رئاسة البحوث العليمة والإفتاء ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٩٠٤ هـ .

- الإبهاج في شرح المنهاج ، للإمامين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة، الطبعة الأولى .

- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، د/ عبد الكريم النملة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، دار العاصمة .

- الإجماع ، للإمام ابن المنذر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ، وهي الرسائل الشخصية العلمية المرسلة من الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي إلى تلميذه الشيخ عبد الله ابن عبد العزيز بن عقيل ، ومسائل أخرى تنشر لأول مرة ، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية .

- الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- إرواء الغليل ، للإمام ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، بيروت .

- أسباب اختلاف الفقهاء ، د/ عبد الله التركي ، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ، مؤسسة الرسالة .
- الاستذكار ، لابن عبد البر ، تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار قتيبة ، دمشق .
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي ، للإمام جلال الدين السيوطي ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- أضواء البيان ، للإمام محمد الأمين الشنقيطي .
- افعل ولا حرج، للدكتور سلمان العودة، سلسلة إصدارات الإسلام اليوم، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
- الأم ، للإمام الشافعي ، تحقيق : محمود مطرجي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة الأولى .
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، للحافظ ابن كثير ، دار الفكر .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة الطبعة الثانية .

- البحر المحيط ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : لجنة من علماء الأزهر ، دار الكتبي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- بدائع الصنائع ، للكاساني ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .
- بدائع الفوائد ، للإمام ابن قيم ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- بداية المجتهد ، لابن رشد القرطبي ، تحقيق : علي معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- بذل المجهود في حل أبي داود ، للعلامة خليل أحمد السهارنفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- بلغة السالك لأقرب المسالك ، للشيخ : أحمد الصاوي ، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- البناية شرح الهداية ، للإمام محمود العيني ، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ ، دار الفكر .
- البيان والتحصيل ، لأبي الوليد بن رشد القرطبي ، تحقيق : د/ أحمد الشرقاوي إقبال ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، للإمام محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، الناشر محمد الكتبي صاحب المكتبة السلفية ، المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ .

- التمهيد ، لابن عبد البر ، تحقيق : جمع من المحققين ، المركز الإسلامي للطباعة مصر .
- التمهيد في أصول الفقه ، للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي ، تحقيق : محمد بن علي بن إبراهيم ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، دار المدني .
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، للشيخ عبد الله البسام ، دار القبلة للثقافة الإسلامية .
- جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ، تحقيق : أبو الأشبال الزهيري، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، دار ابن الجوزي .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للإمام محمد عرفة الدسوقي ، طبع بدار إحياء الكتب العربية .
- حاشية رد المحتار ، للإمام محمد أمين المشهور بابن عابدين ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، للإمام أبي الحسن علي ابن محمد الماوردي ، تحقيق جمع من المحققين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، د/ : صالح بن حميد ، دار الاستقامة، الطبعة الثانية .

- روضة الطالبين ، للإمام النووي ، إشراف : زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

- زاد المعاد ، لابن القيم ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية .

- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، للأزهري ، مطبوع مع الحاوي الكبير للماوردي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

- سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

- سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .

- سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث ، بيروت.

- سنن الدارقطني ، تحقيق : مجدي بن منصور بن سيد الشوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م .

- سنن الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

- السنن الكبرى للبيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطاء ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤ هـ .

- سنن النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات ، حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .

- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، لسيدي عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر ، بيروت .

- شرح الزرقاني على موطأ مالك ، دار المعرفة ، بيروت .

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تحقيق : عبد الله الجبرين ، الطبعة الأولى .

- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق : د/ صالح بن محمد الحسن ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ، الناشر مكتبة الحرمين بالرياض .

- شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، تحقيق : د/ محمد الزحيلي ، د/ نزيه حماد ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى .

- شرح اللمع ، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

- شرح تنقيح الفصول ، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : طه عبد الرؤف سعد ، دار الفكر ، بيروت .
- شرح منتهى الإرادات ، للإمام البهوتي ، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء .
- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، دار الفكر، بيروت .
- الصحاح ، للجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية .
- صحيح ابن حبان ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .
- صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .
- صحيح البخاري ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ .
- صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت .
- صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١م.

- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، للشيخ : أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي بدمشق.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لجلال الدين عبد الله بن شاس ، تحقيق جمع من المحققين ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، دار الغرب الإسلامي .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للإمام بدر الدين العيني ، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- فتاوى اللجنة الدائمة ، جمع وترتيب أحمد الدويش ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، جمع وترتيب : محمد بن عبد الرحمن القاسم ، مطبعة الحكومة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
- فتح القدير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر ، بيروت الطبعة الثانية .
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، المكتبة السلفية ، الطبعة الثالثة .

- فتح الملك المعبود شرح سنن أبي داود للإمام أمين محمود خطاب ، الناشر المكتبة الإسلامية .

- فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح (الحج والعمرة) ، د/ نزار الحمداني ، جامعة أم القرى ١٤١٢ هـ .

- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (مطبوع بهامش المستصفى) ، عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، المطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣٢٢ هـ .

- القاموس المحيط ، لمجد الدين الفيروزآبادي ، دار الجيل .

- قرارات المجمع الفقهي ، لرابطة العالم الإسلامي لدوراته العاشرة إلى الثالثة عشرة .

- القواعد الفقهية ، لعلي الندوي ، دار القلم دمشق ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

- الكافي ، لابن قدامة ، تحقيق د/ عبد الله التركي ، دار هجر .

- كتاب الفروع ، لشمس الدين محمد بن مفلح ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٣٨٨ هـ.

- كشاف القناع ، للإمام البهوتي ، مراجعة هلال مصطفى هلال ، الناشر مكتبة النصر الحديثة .

- لامع الدراري على جامع البخاري ، للإمام رشيد الكنكوهي ، تعليقات المحدث محمد زكريا الكاندلوي ، الناشر المكتبة الأمدادية .

- لسان العرب ، لأبي الفضل ابن منظور ، دار صادر ، بيروت .

- المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح الحنبلي ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ، المكتب الإسلامي .

- المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٦ هـ .

- المجموع شرح المهذب ، للإمام النووي ، دار الفكر ، بيروت .

- مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبد المحسن القاسم بن القاسم ، مكتبة المعارف ، الرباط .

- مختصر اختلاف العلماء ، لأبي جعفر الطحاوي ، تحقيق ، د/ عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

- مختصر خليل ، للشيخ خليل بن إسحاق المالكي ، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠١هـ.

- مراتب الإجماع ، لابن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ، تحقيق ودراسة : فضل الرحمن دين محمد ، الدار العلمية ، الهند .

- المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحاكم ، تحقيق : محمد عبد القادر عطاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

- المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، تقديم محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني .

- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ

- معونة أولي النُهى شرح المنتهى ، تحقيق : د/ عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ ، مكتبة النهضة الحديثة .

- المغني ، لابن قدامة ، تحقيق : د/ عبد الله التركي ، و د/ عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر بالقاهرة .

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٧٧ هـ .

- مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ، للشيخ عبد الله الجاسر ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ ، شركة ألوان للطباعة والصناعة المحدودة .

- المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ، تحقيق د/ : عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

- المنتقى شرح موطأ مالك ، للإمام الباجي ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٢ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ، الطبعة الثانية١٤١٢ هـ .

- الموطأ للإمام مالك ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، مصر .

- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ، للإمام عبد القادر بن بدران ، دار الكتب العليمة .

- نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله الزيلعي ، الطبعة الثانية .

- نهاية السول شرح منهاج الأصول ، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٤٥ هـ .

- نيل الأوطار ، للإمام الشوكاني ، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ، للشيخ : عبد الله البسام ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .

- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، للشيخ عثمان بن أحمد النجدي ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .

- الهداية شرح بداية المبتدي ، للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، مكتبة زهران .

- الواضح في شرح مختصر الخرقي ، لنور الدين عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير، تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د/ محمد صديقي البورنو ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .

- يسر الإسلام في أحكام حج البيت الحرام ، للشيخ : عبد الله بن زيد آل محمود ، المكتب الإسلامي .



الفهرس


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com





ردمك : ٧-٨٦٦-٠٣-٩٩٦٠-٩٧٨